

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مضارب الإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢ على الحل والانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ على الحل والانقضاء ؛

وعلى معارضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ؛

وبناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مضارب الإسكندرية لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ بيعها الأرض التى اشترتها من شركة مربوط الزراعية بموافقة جمعيتها العمومية وتوزيع عائد البيع على أعضائها عام ١٩٩٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٨/٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان